ولا عبد .

قوله ولا عبد .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وحكاه أبن المنذر إجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع غيرهم اختاره أبو بكر و القاضي والشارح وغيرهم .

وعنه : عليه الجزية إذا كان لكافر ويحتمله كلام الخرقي وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الزركشي .

فائدة : لا تجب على عبد المسلم الذمي قال المصنف و الشارح يفسر خلاف علمناه وقطع به غيرهما .

قال في الفروع : ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزم به في الزوجة وانها تسقط باسلام أخدهما .

وفي التبصرة عن الخرقي : تلزم عبدا مسلم عن عبد .

فعلى المذهب : تلزم المعتق بعضه قدر ما فيه من الحرية قاله الأصحاب .

فائدتان .

إحداهما : في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقة مسلم أوكافر روايتان منصوصتان وأطلقهما في الفروع [فيما إذا كان المعتق مسلما] .

إحداهما : تجب عليه الجزية وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال الزركشي : هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف والشارح : وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلما أو كافرا هذا الصحيح عن أحمد انتهيا .

وقال في الوجيز وغيره : وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وجزم به ا لخرقي .

والرواية الثانية : لا جزية عليه قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه ووهنها وعنه رواية ثالثة : لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلما .

الثانية : قال الإمام أحمد : المكاتب عبد فيعطى حكمه